

قرار مجلس المنافسة عدد 70/ق/2023 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «LNKO SARL» عبر اقتناء نسبة 10% من حصص رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمته بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربى الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمته بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربى الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمته ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «LNKO SARL» عبر اقتناء نسبة 10% من حصص رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «LNKO SARL» عبر اقتناء نسبة 10% من حصص رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الشركة المقتنية** : «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: محج رياض بنس سنتر، العمارة 7 و 8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط أساسا في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وأملاك ح�ص في رأس المال شركات بالمغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest» فرعا مملوكا بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير؛

- **الشركة المستهدفة** : «LNKO SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 461905، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: 46، شارع الزرقطوني، الطابق الثاني، شقة رقم 6، الدار البيضاء. وتنشط هذه الشركة في مجال توزيع وبيع النظارات، كالنظارات الواقعية من الشمس ومن الأشعة الزرقاء والنظارات الطبية، وذلك عبر الأنترنت من خلال منصتها الرقمية المتاحة للزبناء مع توفير خدمات التوصيل للمنازل أو من خلال البيع المباشر في نقاط البيع التابعة لها.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحتين الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تدرج في إطار برنامج «212 Founders» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى من بينها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسويغ نمو نشاطها بالمغرب؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 2023/035 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اصلاح والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعدنشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المتبعة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 18 ماي 2020 ينص على اقتناء شركة شركة «CDG Invest SA» لنسبة 10% من حصص الرأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «LNKO SARL»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتاريخ لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجذب جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بمالئه (40%) من البيع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «LNKO SARL» عبر اقتناء نسبة 10% من حصص رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجنة، والسيدة جهان بن يوسف، والصادف عبد الغني أسينينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسينينة.
جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.
عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق 2.14.652 ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع وبيع النظارات بالتقسيط. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرًا لخصائص العرض، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني. إلا أنه ونظراً لكون السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلية سلبى على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرًا لعدم وجود أي ترابط أفقى أو عمودى ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز العملية لم يتربّع عنها أي تغيير في بنية السوق أو أي ترافق لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهين داخلها. ونظرًا أيضاً، لكون وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق السوق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد الفاعلين المهمين داخلها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلية على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد ٢٨/ع.ت.إ/٢٠٢٣ تاريخ ٤ رجب ١٤٤٤ (٢٦ يناير ٢٠٢٣)، يستوفي الشروط القانونية.